قانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٢
بتنظيم استخدام النقد في المعاملات

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٩ بشأن التوثيق ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون المدني الصادر بالقانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٤ ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٤ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٦ ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ ، المعدل بالقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ ،

وعلى قانون مصرف قطر المركزي وتنظيم المؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢ ،

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٢١ ،

وعلى اقتراح مجلس الوزراء ،

وعلى إقرار مجلس الشورى ،

قررنا المصادقة على القانون الآتي :

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكون للكلمات والعبارات التالية ، المعاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

النقد : الأوراق والمسكوكات النقدية ، وغيرها من الأدوات النقدية التي يُصدرها مصرف قطر المركزي ، أو العملات الأجنبية المتداولة .

المعاملات : المعاملات التي يتم تحديدها وفقاً لحكم المادة (٢) من هذا القانون .

أصحاب المهن المساعدة : كل مهني يساعد في صياغة العقود وغيرها من المحررات أو اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها أو توثيقها لدى السلطات المختصة .

السلطات المختصة : كل سلطة عامة خولها القانون صلاحيات محددة في التصديق على توقيعات الأطراف في المعاملات أو توثيقها أو تسجيلها ، أو الرقابة عليها .

أداة الدفع البديلة للنقد : الأدوات المالية التي يتم استعمالها للدفع وتقوم مقام النقد وتحل محله في المعاملات ، من خلال المرور عبر النظام المصرفي ، مثل الشيكات والتحويلات والبطاقات المصرفية وغيرها من المنتجات والخدمات المصرفية .

مادة (٢)

يُحظر استخدام النقد في المعاملات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء ، متى جاوزت قيمتها (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف ريال .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، تعديل النصاب المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

مادة (٣)

يجب على المحال التجارية التي تتم فيها أي من المعاملات ، الاحتفاظ بالفاتورة والمستندات اللازمة لذلك محرراً بها أداة الدفع البديلة للنقد ، وإتاحتها للسلطة المختصة عند الطلب .

مادة (٤)

على السلطات المختصة وأصحاب المهن المساعدة ، التحقق من الالتزام بحظر استعمال النقد في المعاملات ، وتضمين المستندات المثبتة للدفع في العقود أو غيرها من المحررات .

وعلى السلطة المختصة رفض تقديم الخدمة في حالة عدم تقديم الأطراف في المعاملة ما يثبت الدفع بأداة دفع بديلة للنقد وإبلاغهم بذلك .

مادة(٥)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (٣٠٪) ثلاثين في المائة من قيمة المبلغ الذي دُفع نقداً ، كل من تعامل بالنقد بما يخالف حكم المادة (٢) من هذا القانون .

وتُضاعف العقوبة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، في حال تعمد تجزئة قيمة المعاملة أو النص على قيمة أدنى من قيمتها الحقيقية ، بغرض التهرب من الحظر الوارد في المادة (٢) من هذا القانون .

مادة (٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر ، يُعاقب بالغرامة التي لا تزيد على (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال ، كل من خالف حكم المادة (٣) من هذا القانون .

مادة (٧)

يجب على المخاطبين بأحكام هذا القانون ، توفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه ، خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء ، مد المهلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٨)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٤ / ١١ / ١٤٤٣ هـ
الموافق : ٢٣ / ٦ / ٢٠٢٢ م